



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٦٦٠  
تاريخ: ٢ كانون أول ٢٠٢١

ان وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،  
وبسبب إضرابات موظفي القطاع العام وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر تشرين أول ٢٠٢١.  
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

حفظ بقية فضاء الحاسب اليائين

وزير المالية

يوسف الخليل

